بني ذو اليومه او ثانية لغلط الحج فحج غده واعتمده وعليه
فلا يجزي قبل الزوال وهو المعتمد ويكون ادا او لا يصح يجوز رمي
الابعد نصف الليل ويقدم الوقوف ولا ذبح الابعد طلوع شمس
حادي عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويمتد
ايام التشريق على حساب وتوفيتهم وهذا هو المعتمد واغرب
بعضهم غلطا مفعولا لينتظم مسئلة الرافعي وهو ما لو تبين لهم
الحال قبل الزوال فوقفوا عالمين بذلك فانه يجزيهم لو اعرب مصدرا
في موضع الحال بمعنى غالطين خرجت هذه الصورة ودخل غلط
حاسب الذي يعتمد منازل القمر وتقدير سيره مع انه لا يجزيه
انتهى مع زيادة لمسئلة الرافعي ابن قاسم ويتعين حمل عبارة
الاصل على حال لتخرج هذه المسئلة فان فيها خلافا كما اشار
اليه الجلال المحلي اذ لو دخلت في عبارته لزم القطع فيها بالاجزا
مع ان فيها خلافا فتامل **فصل** في المبيت بمزدلفة
قال الجمهور ليلا وهذا هو المعتمد **قوله** وقال البغوي بعد صلاة
الصبح وصوبه في المهمات نقلا ودليلا **قوله** لا سبعون
ليوم النحر وايام التشريق فيجوز اخذ حصى من غير المزدلفة لكن
يكره في المسجد اي ان لم يكن من اجزايه ويكره اخذه من الحش
والمرمي وحل **قوله** المشعر الحرام المشعر بفتح الميم على
المشهور ومعنى الحرام اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره
فانه من الحرم قال ويجوز ان يكون معناه ذو الحرمة انتهى
شرح المهذب وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر اي معالم
الدين **قوله** بما له دخل في التحلل من طواف وحلق فاذا قدم
الطواف او الحلق على الرمي قطع التلبية عنده **قوله**

كما افادته

كما افادته في قوله فيرمي كل منهم **قوله** ويذبح من معه
هدي وهو كما قال الروياني اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا
الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال لكنه عند الاطلاق
اسم للابل والبقر والغنم انتهى ابن قاسم **قوله** والتقصير
فسره في القاموس بانه كف الشعر والقص بانه للاخذ
تاكيدا وبهذا القطع من الشعر بالمقص اي المقراض فعطفه عليه
من عطف الاخص تاكيدا وبهذا تعلم ان التقصير حيث اطلق
في كلامهم اريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر
بمقص او غيره انتهى ابن حجر **قوله** يكره للمراة الحلق الى
الخ الا اذا كانت امة ومنعها سيدها منه فانه يمتنع عليها
الحلق وكذلك المزوجة اذا منعها زوجها وكان الحلق ينقص
الاستمتاع **قوله** وهي الضمير راجع لازالة الشعر
ويسن ان يجلس المحلوق راسه نحو ما كان اولا مستقبل
القبلة ويبدا الحالق بالشق الايمن فيستوعبه حلقا ثم الشق
الايسر كذلك كما في المجموع انتهى **قوله** واقله اي كل من الحلق
والتقصير ثلاث شعرات قال في القوت هذا فيمن لم ينذر
الحلق في وقته فان نذره في وقته لم يجزيه الا حلق شعر
الراس جميعا اي اذ النذر الاستيعاب والا فلا يلزمه ولا يكفي
استيصاله بالقص ولا امرار الموسى عليه بلا استيصال انتهى
ومحل صحة نذره بالنسبة للذكر اما غيره فلا يصح نذره له
لانه مكروه في حقه والمكروه لا يصح نذره ونذر المراة
التقصير كنذر الذكر الحلق ولو نذر الرجل التقصير لم يصح

Copyright © King Saud University